القرار عدد 166

الصادر بتاريخ 16 يونيو 2020

في الملف المدني عدد 2018/1/1/2025

ملك غابوي – صدور مرسوم بإعلان التحديد الإداري – أثره.

بمقتضى الفصل 1 من ظهير 03 يناير 1916 بشأن تحديد أملاك الدولة، فإن مجرد صدور مرسوم بإعلان التحديد الإداري يشكل قرينة قانونية على أن العقار الجاري فيه التحديد الإداري هو ملك من الأملاك التابعة للدولة المغربية وهذه القرينة لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، والمحكمة حينما اعتبرت حجة الطاعنين وهي مجرد موجب تصرف لا يتضمن جميع شروط الملك غير كافية لدحض آثار مرسوم التحديد الإداري، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتزنيت بتاريخ 2000/01/07 تحت عدد: (...) طلب (ع.م) ومن معه تحفيظ الملك المسمى "أنزي قسم اداوسملال" الكائن بجماعة تيزغران إقليم تزنيت المتكون من أربع قطع أرضية، والمحددة مساحته في 185 هكتارا و38 آرا و80 سنتيارا بصفتهم مالكين له على الشياع حسب رسم التصرف العدلي المحرر في 06 يناير 2000، وشكل هذا المطلب تعرضا على مسطرة التحديد الإداري للعقار الغابوي المسمى أنزي قسم إداوسملال موضوع مرسوم التحديد رقم 905-98-2 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتزنيت أجرت خبرة بواسطة الخبير (ع.ر)، ثم أصدرت حكمها رقم 67 بتاريخ 2015/03/03 في الملف عدد 2012/161 بصحة تعرض مطلب التحفيظ عدد (...) في مواجهة التحديد الإداري للعقار الغابوي المسمى " أنزي قسم ادوسملال" موضوع مرسوم التحديد رقم 905-98-2 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998. فاستأنفته المندوبية السامية للمياه والغابات، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالحكم بصحة تعرض المطلب عدد 6835-31 في مواجهة التحديد الإداري للعقار الغابوي المسمى "أنزي قسم ادوسملال" في حدود الأجزاء التي لا تتداخل مع التحديد الإداري المذكور دون غيرها وفق ما انتهى إليه الخبير (ع.ر) في تقريره المؤرخ في 2014/10/20 والتصميم المرفق به بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه **في السبب الفريد** بفساد التعليل وعدم ارتكازه على أساس

قانوني، ذلك أنه قضى وفق منطوقه أعلاه دون أن يبين سند تملك المياه والغابات لوعاء التعرض، خصوصا بحجة تثبت أنهم الحائزون والزارعون والغارسون والبانون لمساكنهم ومساجدهم بوعاء التعرض بموجب رسم التصرف المستوفي لشروطه النظامية، والذي لم يكن محل مؤاخذة من طرف التحديد الإداري، وأن المحكمة كان لزاما عليها أن تناقش وثائق الطرفين إلا أنها لم تفعل واكتفت بالقول على أن الحيازة لا يثبت بها الملك أمام وجود التحديد الإداري، والحال أنهم وبموجب مطلب تحفيظهم تعرضوا على التحديد الإداري في أجله وبالتالي يعتبر حجة، وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.ر) إنما أفادت أن الأجزاء المتداخلة مع التحديد الإداري لا يطبعها الطابع الغابوي لكونها أراضي محروثة ومغروسة بالزيتون واللوز والأركان، الشيء الذي يؤكد أن التحديد الإداري شمل أملاك الطاعنين التي لا تتوفر فيها قرينة الغابة ولأنها مطبوعة بطابع الفلاحة والسكن والغرس وهي مواصفات لا تدل على الملك الغابوي، إلا أن القرار المطعون فيه قضى بصحة التعرض في الأجزاء الخارجة عن التحديد الغابوي، مما جعله بت في جزء غير متنازع عليه لكون التحديد الإداري لم يشمل تلك الأجزاء، وبالتالي فإنها غير مشمولة بالجزء المتعرض عليه، مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 1 من ظهير 03 يناير 1916 بشأن تحديد أملاك الدولة، فإن مجرد صدور مرسوم بإعلان التحديد الإداري يشكل قرينة قانونية على أن العقار الجاري فيه التحديد الإداري هو ملك من الأملاك التابعة للدولة المغربية وهذه القرينة لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، وأن المحكمة تكون قد اعتبرت حجة الطاعنين وهي مجرد موجب تصرف لا يتضمن جميع شروط الملك غير كافية لدحض آثار مرسوم التحديد الإداري، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل: "أن الثابت من خلال تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.ر) أن العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) عبارة عن أربع قطع أرضية يفصلها الوادي والطريق الإقليمية الرابطة بين مدينة تزنيت وتافراوت والذي انتهى فيه إلى أن ثلاثة منها تتداخل جزئيا مع التحديد الإداري المتعرض عليه والرابعة تقع خارج التحديد المذكور، ووصف أرض المطلب بأنها جبلية صالحة للحرث في بعض أجزائها تتخللها أشجار غابوية طبيعية كالهرجان، وأخرى مغروسة من قبل أصحابها باللوز والصبار والزيتون وحدد الأجزاء المتداخلة مع التحديد الإداري وفق ما يلي القطعة الأولى متداخلة جزئيا مع التحديد الإداري الغابوي من جهة الغرب بمساحة قدرها 36 هكتارا و37 آرا و40 سنتيارا، والقطعة الثانية متداخلة جزئيا مع التحديد الإداري لجهة الشمال والغرب بمساحة قدرها 103 هكتارات وآرين اثنين و80 سنتيارا، والقطعة الثالثة تقع كليا خارج حدود التحديد الإداري، والقطعة الرابعة متداخلة جزئيا مع حدود التحديد الغابوي من جهة الشرق بمساحة تقريبية قدرها 6 هكتارات و26 آرا وعشرون سنتيارا، وأن الملك الغابوي مهما ثبت لا يواجه بالحيازة ولو طالت وقد ثبت التداخل بين أرض مطلب التحفيظ المذكور والتحديد الإداري للملك الغابوي وفق الحصيلة التي انتهى إليها الخبير (ر) في تقريره المذكور ومن خلال التحديد الإداري لغابة أنزي قسم اداوسملال موضوع المرسوم رقم 905-98-2 الصادر بتاريخ 1998/10/19". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **السادة**: محمد بلعياشي رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت – **عضوة مقررة**. ومحمد ناجي شعيب، ومحمد اسراج، ومحمد بوزيان، – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض